

## السوداني يأمر بتكريم الأجهزة الأمنية والعسكرية.. وثائق



باسم/ حيا الله العملية المشتركة

وزارة الدفاع - أمانة السر العام

جهاز مكافحة الإرهاب

هيئة الحشد الشعبي - مكتب رئيس الهيئة

م / أ م


السكرو عليكم ورحمة الله وبركاته

حصلت موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء - القائد العام للقوات المسلحة على توصيات اللجنة المشكلة بموجب كتابنا ذي العدد ( ٢٣٣٦٥٢٠ ) في ٢٠٢٣/١٢/١١ بشأن وضع ضوابط محددة لتكريم القوات المسلحة والأجهزة الأمنية المختلفة لبيان المشمولين منهم لغرض تكريمهم بمناسبة يوم النصر العظيم نرجو إجراء اللازم بشأن المادة (٥) التوصيات الفقرة (ل) من خلال تشكيل اللجان وتوحيد الأسماء للمشمولين لدى قيادة العمليات المشتركة وترسل لنا على قرص (CD) وورقي لكل وزارة وجهاز وهيئة بشكل منفرد نحرص إصدار اللازم بصدها وترويننا بالمتحقق بشكل نهائي.

لاتخاذ مايلزم بشأن متابعة تنفيذ التوصيات وإعلامنا .. مع التقدير .

المرققات/

- صورة التوصيات أعلاه .



الفريق

عبدالكريم عبدالحسن وجر  
السكرتير الشخصي للقائد العام  
للقوات المسلحة

٢٠٢٤/١/٢

## التوصيات

- أ. تكريم الشهداء الذين قاتلوا بشرف خلال عمليات التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ (إعلان الفتوى المباركة) ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ (يوم النصر).
- ب. تكريم جرحى الحرب الحاصلين على قرارات لجان طبية تثبت أصابتهم (إثناء الخدمة ومن جرائها) خيالات عمليات التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ وكانت لديهم نسبة عجز (٤٥%) فما فوق بشرط تلبية خدمتهم خدمة حسنة (بدون تغيب أو غياب أو أحكام قضائية).
- ج. شمول منتسبي وزارة الدفاع بالتكريم للذين اشتركوا بعمليات التحرير (فعلًا للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ (يوم إعلان الفتوى) ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ (يوم النصر) مع الأخذ بنظر الاعتبار الوحدات القتالية والقطعات المساندة والقدمات الإدارية عدا من تنطبق عليهم المادة (٥/ك).
- د. شمول القطعات المقاتلة لوزارة الداخلية المشتركة بعمليات التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ بالتكريم وكما يلي:-  
أولاً قيادة قوات الشرطة الاتحادية بكافة تشكيلاتها عدا المادة (٥/ك).  
ثانياً فرقة الرد السريع بكافة تشكيلاتها عدا المادة (٥/ك).  
ثالثاً قيادة قوات الحدود المتمثلة بالتشكيلات المدرجة أدناه عدا المادة (٥/ك):-

(٣-١)

- (٢) لواء ١٧.
  - (٣) لواء ١٨.
  - (٤) لواء ١٩.
  - (٥) مقر قيادة المنطقة السادسة.
  - (٦) لواء مغاور الحدود المساندة للحدود السورية شمال القام حليا.
  - (٧) لواء ٤ (المنطقة الثانية).
  - (٨) لواء ٩ (المنطقة الثانية).
  - (٩) لواء ١٥ (المنطقة الثانية).
  - (١٠) لواء ٥ (المنطقة الخامسة).
- رابعاً أفواج الطوارئ في مديريات شرطة المحافظات ممن شاركوا فعلاً بعمليات التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ بشرط خدمتهم خدمة حسنة (وبدون تغيب أو غياب أو أحكام قضائية).
- خامساً مديريات الاستخبارات بقيادة قوات الشرطة الاتحادية وفرقة الرد السريع وأقسام الاستخبارات لأكوية قيادة قوات الحدود المتكورة في الفقرة (ثالثاً) أعلاه.
- سادساً مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب / وزارة الداخلية / سابعا. خلية الصقور / وزارة الداخلية .
- هـ. شمول قطعات جهاز مكافحة الإرهاب (القتالية) بالتكريم لدوره المتميز خلال معارك التحرير عدا من تنطبق عليهم المادة (٥/ك).
- و. شمول قطعات الحشد الشعبي بكافة تشكيلاته بالتكريم لدوره المتميز خلال معارك التحرير عدا من تنطبق عليهم المادة (٥/ك).
- ز. شمول الضباط والمنتسبين (المتقاعدين) بالغي السن القانوني أو المحالين إلى التقاعد لأسباب صحية أو بناءً على طلبهم ممن اشتركوا بمعارك التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ وكانت خدمتهم خدمة حسنة (بدون تغيب أو غياب أو أحكام قضائية).
- ح. شمول العسكريين الذين تم تحويلهم إلى الصفة المدنية ممن شاركوا بعمليات التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ بشرط خدمتهم خدمة حسنة (وبدون تغيب أو غياب أو أحكام قضائية) ومن الذين صلوا بوحدات الميدان (حصراً).
- ط. شمول منتسبي جهاز الامن الوطني بالتكريم ممن اشتركوا فعلاً في معارك التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ وكانت خدمتهم خدمة حسنة عدا من تنطبق عليهم المادة (٥/ك).
- ي. شمول منتسبي جهاز المخابرات الوطني بالتكريم ممن اشتركوا فعلاً في معارك التحرير للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠ وكانت خدمتهم خدمة حسنة عدا من تنطبق عليهم المادة (٥/ك).

(٣-٢)

محدود

ك. عدم شمول الفئات التالية:-

- أولاً. من ثبت تغيبهم أو غيابهم أو تسريحهم أو تركهم للموضع الدفاعي للفترة من ٢٠١٤/٦/١٣ ولغاية ٢٠١٧/١٢/١٠.
- ثانياً. المفسوخة عقودهم.
- ثالثاً. من جرى تعيينهم أو إعادتهم للخدمة بعد إعلان يوم النصر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠.
- رابعاً. من صدرت بحقهم أحكام قضائية تتعلق بالخدمة واكتسبت الأحكام الدرجة القطعية.
- خامساً. من تم شمولهم بقرار إيقاف الإجراءات القانونية أو قرارات العفو.
- ل. تشكيل لجان في وزارتي الدفاع والداخلية وقيادة العمليات المشتركة وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي لتوحيد أسماء أو أعداد المشمولين وفق الضوابط الحاكمة المشار إليها بالمادة (٥) وتحمل الجهات المذكورة أعلاه المسؤولية الكاملة بتحديد المشمولين على أن ترفع الاسماء بعد توحيدها إلى السكرتير الشخصي للقائد العام للقوات المسلحة .

